سين - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٠؛ تريفور ل. جارمن ضد استراليا

(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من:	تريفور ل. جارمن
الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	استراليا
تاريخ البلاغ:	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو تريفور ل. جارمن، مواطن استرالي، يقيم حاليا في شيبرتون، استراليا. ويدعي أنه ضحية انتهاكات استراليا للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، باع صاحب البلاغ منشأته التي تزاول أعمال التأمين إلى شركة نيمور فاريتي القابضة المحدودة؛ وكان يتعين تنفيذ العقد على مدى فترة عشر سنوات، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وكان من المقرر أن يظل صاحب البلاغ مديرا لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويدعي أن "مارشال ريتشاردز وشركاه"، وهو مكتب محاماة كان قد قام بأعمال لمنشأته، قد طالبه قضائيا بسداد فاتورتين في عام ١٩٩٤ يرجع تاريخهما إلى عامي ١٩٨١ و ١٩٨٤ على التوالي، وكانتا في رأيه قد سقطتا بالتقادم[٣٨]. ويبدو أن صاحب البلاغ قد دافع عن نفسه.

٢-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يحصل على جلسة استماع عادلة وعلنية من محكمة مختصة ومستقلة، حيث كان القاضي صديقا لمكتب المحامين الذين كان في نزاع معهم، ولهذا السبب سمح أعضاء المحكمة للمدعي بتقديم طلب استرداد ساقط بالتقادم. وحكم عليه بسداد الدين ومنح ٢١ يوما للاستئناف. وأخفق في القيام بذلك في الوقت المناسب، وقدم استئنافه بعد ثلاثة أشهر، ورفض القاضي قبول الاستئناف بعد تاريخ انقضائه، حيث لم يبين صاحب البلاغ وجود ظروف استثنائية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن لجنة المساعدة القانونية في فيكتوريا حرمته من الحصول على المساعدة القانونية. ويدفع كذلك بأن المحكمة لم تكن تتمتع بولاية قضائية كافية. وبأن الحكم غير شرعي ومخالف للقانون.

---

(٣٨) قانون التقادم المسقط للديون في فيكتوريا، استراليا، هو ست سنوات.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ بأن ما تقدم يشكل انتهاكا للمواد ١٤ و ١٦ و ٢٦ من العهد. ويدعي بأن النظام القضائي تحامل عليه لأنه شخص عادي. ويدعي كذلك بأنه جرى انتهاك حقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون وحقه في المعاملة المتساوية حيث لم يسمح له بتقديم استئنافه بعد ثلاثة أشهر من انقضائه وسمح للمدعي باسترداد دين مضى عليه أكثر من ١٢ عاما.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ وترى أنه فيما يتعلق بادعائه بأنه جرت محاكمة غير عادلة، فإن المعلومات المعروضة عليها لا تدعم بالحجج، لأغراض المقبولية، كيف أن المخالفات المزعومة في جلسات استماعه تشكل انتهاكا لحقه في الحصول على جلسة استماع عادلة بموجب المادة ١٤.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بالتمييز وعدم الاعتراف بحقوقه كشخص أمام القانون لم يجر تقديم الأدلة التي تدعمها لأغراض المقبولية: لا تكشف الادعاءات بأي حال كيف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٦ و ٢٦ من العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ أخفق في تقديم ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.